رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع ـ الشيخ د. طلال الدوسري

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د.طلال الدوسري | ف٢ | درس ٨٣

طلال الدوسري

يعلمون ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو الدرس الثامن او هذا هو الدرس الثامن والثلاثون - 00:00:00

من الدروس المعقودة في شرح كتاب زاد المستقنع الفقيه العلامة موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى ولا زلنا في شرح كتاب الحج ولا زال كلام المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:37

متصلا في صفتي الحج وقد توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى فان اخره عنه او لم يبت بها فعليه دم. يعني اذا اخر الرمي عن ايام التشريق فان عليه دم - 00:00:58

وكذا لو ترك المبيت لغير السقاة والرعاة فان عليهم دم لتركهم واجبا من واجبات الحج وقد تقدم معنا ان اه رمي الجمار له وقت يفوت بفوات هذا الوقف وليس بفوات هذا الوقت - 00:01:20

وليس كطواف الافاضة يجوز للحاج ان يؤخره اه عن ايام التشريق نعم تفضل شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:45

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن تعجل في يومين ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه والرمي من الغد. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:02:06

ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد افاد كلام المؤلف رحمه الله تعالى جواز التعجل في الحج في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمرة بعد الزوال - 00:02:26

وانه يجوز للحاج ان يتعجل حتى وان لم يكن تعجله لعذر والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى واذكروا الله في ايام معلومات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه - 00:02:49

ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون فدلت الاية على جواز التعجل مطلقا لكن قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب - 00:03:08

الذي يريد التعجل لابد ان يخرج من منى قبل غروب الشمس بعد ان يرمي الجمار الثلاث في هذا اليوم وحينئذ فانه اذا فعل ذلك لا اثم عليه ويسقط عنه رمي اليوم - 00:03:29

الثالث واذا خرج قبل الغروب ثم عاد الى منى فما الحكم الجواب انه لا يخلو من الحالتين على المذهب اما ان يعود الى منى قبل غروب الشمس فانه يبقى بها واما ان يعود الى منى قبل غروب الشمس وتغرب عليه الشمس وهو في منى - 00:03:57

فانه حينئذ يبقى بها ويلزمه الرمي يوم الثالث عشر اما اذا رمى وخرج قبل الغروب ثم عاد الى منى بعد غروب الشمس فانه بخروجه قبل غروب الشمس ومغيب الشمس عليه وهو خارج من - 00:04:24

قد سقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر ومن ثم فلا يؤثر رجوعه الى منى بعد شيئا واضح يا اخوان قال المؤلف رحمه الله تعالى والا لزمه المبيت والرمي من الغد - 00:04:46

فاذا لم يخرج قبل غروب الشمس فانه يلزمه ان يبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة ويلزمه ايضا رمي الجمار في اخر ايام

التشريق يوم الثالث عشر من ذي الحجة - 00:05:07
والدليل على ذلك ما جاء عن عمر رضي الله عنه كما ذكر ابن المنذر رحمه الله انه قال من ادركه المساء في اليوم الثالث اه من ادركه المساء في اليوم الثاني من ايام التشريق - 00:05:27
فليقم من الغد حتى ينفر مع الناس ولان من غابت عليه الشمس لا يصدق عليه انه تعجل في يومين كما قال الله تبارك وتعالى فمن تعجل في يومين فلا فلا اثم عليه - 00:05:43
ومفهوم كلام المؤلف ان من غربت عليه الشمس وهو في منى لزمه المبيت والرمي من الغد حتى وان كان ناويا للتعجل مريدا له العبرة على المذهب بالخروج فعلا لا نية التعجل - 00:06:03
او ارادة التعجل لانه انما علق الحكم بالخروج واذا لم يحدث الخروج فانه كما قال يلزمه المبيت والرمي من الغد فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع - 00:06:26
نعم قال المؤلف رحمه الله فاذا اراد الخروج من مكة اذا اراد ان يذهب الى اهله فانه لا يذهب ولا يخرج حتى يطوف للوداع الطواف للوداع في الحج واجب من واجبات الحج - 00:06:46
والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما في المتفق عليه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص عن المرأة الحائض ومفهوم كلام المؤلف رحمه الله - 00:07:13
ان المكية والذي لا يريد الخروج من مكة لا يلزمه طواف للوداع لانه متعلق بارادة الخروج من مكة ولهذا المكي ومن نوى الاقامة بعد الحج لا طواف الوداع عليه طيب - 00:07:36
هل على المذهب يجب الطواف الى الوداع للعمرة ايضا المؤلف رحمه الله لم يصرح ولم يذكر في صفة العمرة كما سيأتي وجوب طواف الوداع لها لكن مع ذلك المذهب انه يجب الطواف للوداع ايضا - 00:08:05
في حق المعتمر لان كلام المؤلف رحمه الله فاذا اراد الخروج من مكة وان كان في سياق الحج الا انه ايضا شامل للمعتمر فالمذهب ان كل من اراد ان يخرج من مكة - 00:08:31
فانه يلزمه ان يطوف للوداع فانه يلزمه ان يطوف عن الوداع والمسألة فيها خلاف لكن هذا هو المذهب نعم فان اقام او اتجر بعده اعاده اذا اقام او اتجر بعده اعاده - 00:08:50
لو انه بعد ما طاف للوداع اقام يوما او يومين او انشغل بالتجارة بالبيع والشراء لطلب الربح فانه يلزمه ان يعيد الطواف للوداع والدليل على انه يلزمه اعادة طواف الوداع - 00:09:12
انه اذا فعل ذلك اقام للتجارة او غيرها من الاعمال لا يصدق عليه انه اخر عهده بالبيت وبناء عليه يلزمه ان يعيد الطواف للوداع. لان شأن المودع ان يكون الوداع اخر - 00:09:39
اعماله لكن اذا كانت اقامة اذا اذا كان عمل الانسان بعد الوداع يسيرا يشتري طعاما او ينتظر رفقة ينتهون من طوافهم او يصلي او نحو ذلك فهذا لا يلزم معه اعادة - 00:10:02
الطواف لانه في الحقيقة لم يحصل منه ما يستوجب ان يعيد الطواف لكونه يصدق عليه ان اخر عهده ان اخر عهده بالبيت وان تركه غير حائض رجع اليه انشق او لم يرجع فعليه دم - 00:10:28
وان تركه غير حائض افاد هذا ان الحائض وكذا النفساء لا يجب في حقهما طواف الوداع وانه واجب يسقط عنهما لما سبق من قول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص عن المرأة الحائض - 00:10:53
فدل ذلك على ان الحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع لكن لو ان المرأة طهرت بعد انتهاء اعمال الحج وقبل مفارقة مكة هل يلزمها الوداع نقول دعا نقول نعم ما دامت لم لم تفارق بنيان مكة - 00:11:16
فانه يلزمها ان تعود للوداع اما اذا فارقت بنيان مكة حتى وان كانت المسافة التي فارقت فيها بنيان مكة دون مسافة القصر فانه حينئذ قد سقط عنها طواف الوداع ولا يلزمها العودة اليه - 00:11:46

فالمناط في ذلك ان تفارق بنيان مكة وهي لا تزال حائضا او نفساء اذا تبين ذلك فما الحكم لو ان غير الحائض والنفساء تركوا طواف الوداع قال المؤلف رحمه الله وان تركه رجع اليه فانشق او لم يرجع فعليه دم - 00:12:07

اذا ترك غير الحائض والنفساء طواف الوداع فلا يخلون من حالتين الحالة الاولى يجاوز مسافة القصر يعني ان يذهبوا عن مكة مسافة تتجاوز مسافة القصر والحالة الثانية ان تكون المسافة التي - 00:12:37

آآ بلغوها بعد تركهم مكة دون مسافة القصر فان كان كانت المسافة دون مسافة القصر فانه يجب عليهم الرجوع لاتيان بهذا الواجب فانشق عليهم او لم يرجعوا فعليهم دم لماذا عليهم ذنب - 00:13:09

لكونهم تركوا واجبا من واجبات الحج وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من ترك واجبا فعليه دم اما اذا لكن اذا بعدوا عن مكة لكن اذا بعدوا عن مكة - 00:13:43

ولو دون مسافة القصر وعادوا فانهم على المذهب يعودون باحرام عمرة فيؤدون العمرة ثم يطوفون للوداعة اما اذا كانت المسافة التي تجاوز فيها مكة مسافة يسيرة فانهم يعودون للوداع دون ان يحرموا - 00:14:11

في عمرة اما اذا لم يعودوا عليهم لكونهم تركوا واجبا من واجبات الحج تلاحظون في كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه اطلق وجوب الدم حتى لو كان ترك الانسان لطواف الوداع جهلا - 00:14:38

او نسيانا او ما شابه ذلك اما الحالة الثانية ولم يصرح بها المؤلف رحمه الله تعالى في الزاد وهي اذا جاوز تارك طواف الوداع جاوز مسافة القصر فانه حينئذ على المذهب - 00:15:02

يلزمه دم لكونه ترك واجبا من واجبات الحج ولو عاد فان العودة لطواف الوداع لا يسقط عنه الدم بل يثبت الدم عليه لترك هذا الواجب حين يغادر مسافة او يجاوز مسافة القصر - 00:15:26

اذا اتضح هذا يا ايها الاخوة الكرام فانه يعلم به خطأ بعض الحجاج من المدن التي تبعد عن مكة مسافة تبلغ مسافة القصر لكنها قريبة ربما عادوا الى اهليهم دون ان يطوفوا للوداع - 00:15:54

لكونهم يظنون ان العودة للوداع بعد خمسة ايام وستة ايام تحقق المقصود والواقع انها لا تحقق المقصود فيجب عليهم دم وايضا هم بهذا العمل المتعمد قد عرظوا انفسهم للاثم لمخالفتهم - 00:16:17

امر النبي صلى الله عليه وسلم فان الظاهر في قول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت ان الامر بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم والاصل في الامر انه يدل على الوجوب - 00:16:43

الحقيقة اني احببت انبه على هذه المسألة لان بعض الناس يجهل هذا الحكم يظن انه اذا عاد الى اهله ثم عاد بعد ذلك الى الوداع انه قد حقق المقصود والواقع انه يصدق عليه - 00:16:58

انه لم يكن اخر عهده بالبيت وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزأ عن الوداع نعم قال المؤلف وان اخر طواف الزيارة والمراد به طواف الافاضة يسمى طواف الافاضة او او طواف الزيارة - 00:17:14

وقد سبق معنا بانه ركن من اركان الحج فاذا اخره فطافه عند الخروج اجزأ عن طواف الوداع وذلك لان مقصود طواف الوداع قد تحقق حينئذ فان من اخر طواف الافاضة - 00:17:38

حتى طافه عند خروجه من مكة يصدق عليه انه كان اخر عهده بالبيت وكلام المؤلف رحمه الله هذا يفيد انه يجزئ عن الوداع حتى وان لم ينوي بالطواف طواف الزيارة وطواف الوداع معنا - 00:18:07

اذا تبين هذا فما الحكم لو انه نوى العكس لو انه نوى به الوداع هل يجزئه عن طواف الافاضة الجواب لا يجزئه عن طواف الافاضة لانه سبق معنا ان طواف الافاضة ركن - 00:18:35

تلزم فيه النية كما سبق في كلام المؤلف ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ومن باب اولى على المذهب اذا طاف طوافا ولم ينوي به لا الوداع ولا الزيارة فانه لا يجزئ عن طواف الزيارة الذي هو طواف الافاضة - 00:18:56

لانه يشترط فيه النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. نعم ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد

نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويقف غير الحائض يعني غير الحائض النفساء بين الركن والباب داعيا بما ورد - 00:19:21
بين الركن الركن الحجر الاسود والباب اللي هو باب الكعبة وهو الذي يسمى بالملتزم الملتزم وهو الذي يستحب التزامه والالتصاق به من الكعبة او يشرع ذلك هو ما بين الركن الحجر الاسود - 00:19:47
وباب الكعبة اما باقي اجزاء الكعبة فلا يشرع التزامها كما يفعل بعض الناس قال المؤلف ويقف غير الحائض النفساء اما الحائض النفساء فلا يقفان في هذا الموضع لكونهما لا يدخلان - 00:20:13
المسجد فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول ويقف غير الحائض والنفساء يعني بعد ان يؤدي طواف الافاضة طواف الوداع. ويريد الخروج من مكة يقف بين الركن والباب داعيا بما ورد. وقد جاء عن بعظ - 00:20:32
الائمة بعض الادعية من نحو ما جاء عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى آآ اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابني وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى ابلغتني - 00:21:01
بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت راضيا فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا او ان - 00:21:21
انصرافي ان انت اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل - 00:21:38
شيء قدير هذا الدعاء يذكره بعض فقهاء الحنابلة وهو مأثور عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى نعم تقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء اما الحائض والنفساء فانهما لا يدخلان المسجد كما سبق وانما يقفان بباب - 00:21:57
المسجد ويدعوان بهذا الدعاء ونحوه قد جاء عن جماعة من السلف من الصحابة فمن بعدهم ما يفيد ان الدعاء في هذا الموضع عن الملتزم لا يرد هو الحقيقة من احرى - 00:22:21
المواضع التي تقصد في الدعاء وقد جاء فيها كما قلت اخبار عن الصحابة والتابعين وعن السلف عن كثير من اهل العلم في انهم دعوا الله تبارك وتعالى في هذا الموضع - 00:22:44
فلم يذهب عام من دعائهم الا وقد استجاب الله لهم هذا الدعاء نعم قال رحمه الله ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه نعم قال المؤلف رحمه الله ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:01
وقبر صاحبيه وكلام المؤلف رحمه الله تعالى هذا في هذا الموضع مشعر بانه يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه بعد الحج بمعنى انه مشعر باستحباب شد الرحال - 00:23:22
لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما وقد روي في هذا حديث ضعيف بل قد حكى بعض اهل العلم انه موضوع وهو انه قد جاء الحديث - 00:23:44
من حج فزارني بعد وفاتي من حج فزارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي كذلك من حج ولم يزرني فقد جفاني لكن هذه الاحاديث لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:03
ولهذا نقول وان كان هذا الذي هو يقرره المؤلف رحمه الله تعالى تبعا لكثير من الفقهاء الا اننا نقول ان الذي تدل عليه النصوص ان شاء الله انه لا يستحب شد الرحال لزيارة القبور - 00:24:29
ومنها قبر النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى - 00:24:48
فدل على انه لا يشد الرحل الى بقعة تعبدا الا هذه البقاع الا هذه البقاع الثلاثة ولهذا لم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن التابعين لهم باحسان لم يؤثر عنهم - 00:25:04
ما يفيد استحباب شد الرحل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا اراد الحاج زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد

حجه لكون هذا ايسر له وارفق به - 00:25:23
ليجمع الزيارة في سفر واحد فان هذا لا بأس به بل هو حسن بل هو حسن. ثم هو اذا زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:42
لكن المحظور ان ينشئ السفر بقصد زيارة القبر الشريف صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. نعم قال رحمه الله وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكي ونحوه لا من الحرم - 00:25:59
نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وصفة العمرة فلما فرغ من الكلام في صفة الحج ذكر صفة العمرة فقال رحمه الله وصفة العمرة ان يحرم بها اي بالعمرة من الميقات - 00:26:25
او من ادنى الحل من مكين ونحوه يحرم من الميقات اذا مر بالميقات واذا كان من دون الميقات فانه يحرم من حيث اراد العمرة واذا كان لا يمر بالميقات لكنه يمر بمحاذاة الميقات - 00:26:42
فانه يحرم الى هذا الميقات كما سبق معنا هذا التفصيل عند الكلام في مواقيت الحج والعمرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم او كما في ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:09
وقت المواقيت الاربعة ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك مهل من حيث انشأ حتى اهل مكة يهلون من مكة فهذا الكلام - 00:27:27
يشمل العمرة كما يشمل الحج قال المؤلف او من ادنى الحل من مكي ونحوه الذين يختلف حكمهم في العمرة عن حكمهم في الحاج هم اهل مكة سواء كانوا من اهلها من حيث الاصل او من من - 00:27:48
فقام بها ولهذا قال المؤلف رحمه الله او من ادنى الحل من مكين ونحوه المكي ميقات في الحج هو من الحرم من مكانه كما سبق اما في العمرة فانه لا يصح ان يحرم من الحرام - 00:28:14
وان من يلزمه ان يخرج الى ادنى الحل كان يخرج الى التنعيم وفي مسجد عائشة رظي الله عنها وهو المسجد الذي احرمت منه عائشة لما طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم العمرة بعد الحج - 00:28:39
امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم هو الموضع الذي اعتمرت منه او احرمت منه هو الذي اقيم فيه المسجد الذي يسمى الان مسجد عائشة وهو في طريق مكة الى المدينة - 00:28:57
يحرم يحرم اهل مكة والمقيمون بها يحرمون للعمرة من التنعيم او من غيره من المواضع من ادنى الحل المهم ان يخرجوا من الحرم اذا ارادوا الاحرام لاجل ان يجمعوا في احرامهم بين الحل - 00:29:14
والحرم فان قال قائل ما الدليل على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اهل مكة يهلون من مكة وهو يفيد الاهلال من مكة بالعمرة والحج على حد سواء - 00:29:35
الجواب هو ان هذا صحيح لكن جاء الحديث الخاص الذي يفيد لان العمرة لابد فيها من الخروج الى ادنى الحل وهو قصة عائشة رضي الله عنها فانها لما طلبت من النبي وسلم العمرة وكانت في منى - 00:29:54
فامر النبي صلى الله عليه وسلم اخاها عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم فلو كان لا يشترط الاحرام بالعمرة من الحل للمكي لما امر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن ابي بكر ان يخرج بها الى ادنى الحل - 00:30:20
ولا امره او ولا امرها ان تحرم بالعمرة من مكانها لان هذا ارفق بها وبه فلما امرها بالخروج الى التنعيم دل على ان الاحرام بالعمرة لابد ان يكون من الحل للمكي - 00:30:40
والى هذا ذهب الحنابلة بل الى هذا ذهب جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى وبناء عليه فاذا احرم المكي ونحوه بالعمرة من داخل الحرم لا نقول احرم من مكة لان مكة الان تختلف عما كان عليه في زمان الفقهاء - 00:31:02
الفقهاء يقول اذا احرموا من مكة عليهم دم بناء على ان مكة في زمانهم كلها داخل الحرم اما مكة الان فكما تعلمون منها ما هو خارج الحرم وبناء عليه فاذا احرم المكي ونحوه من داخل الحرم ولم يخرجوا الى ادنى الحل - 00:31:26

فانهم بذلك قد تركوا واجبا من واجبات العمرة هو الاحرام من الحلم كما ان الاحرام ذا ميقات واجب من يمر بالميقات فيلزمهم دم حينئذ فاذا طاف وسعى وقصر حل نعم فاذا طاف وسعى وقصر حل لان هذه افعال - 00:31:49

العمرة الطواف والسعي ثم الحلق او التقصير وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض قال المؤلف تباح كل وقت يعني تباح العمرة كل وقت فليس لها وقت محدد كما هو شأن الحج - 00:32:15

وانما تباح كل وقت وافاد كلام المؤلف رحمه الله انها تباح كل وقت بلا كراهة حتى يوم عرفة ويوم النحر الذين قال بعض العلماء بكراهة العمرة فيهما الا انه لا تكره - 00:32:40

العمرة فيهما فكلام المؤلف رحمه الله يشمل اباحة العمرة كل وقت غير ان بعض اهل العلم او كثير من اهل العلم نصوا على كراهية الموالاة بين العمرة كان يخرج مثلا كل يومين لان يأتي بعمرة من الحل - 00:32:58

فان هذا غير مشروع وليس معهودا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد حتى عبدالرحمن مع انه ذهب مع اخته عائشة رضي الله عنها - 00:33:22

لم يرشده لان يعتمر معها ولم يأتي انها اعتمرت ولم يأتي ان احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن حج معه اعتمر بعد حجه مع ان اكثرهم حاله كحال عائشة حجوا قارنين ولم يأتوا بعمرة - 00:33:38

منفردة ومع هذا لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرشدهم الى العمرة وهذا يفيد بان الموالاة بين العمرة غير مشروعة وان كانت تصح وتقع جائزة الا انها غير مشروعة - 00:33:58

والذي ينبغي للمعتمر الذي اتى مكة ان ينشغل بكثرة الطواف عوضا عن خروجه الى الحل فالوقت الذي يمضيه لاجل ان يخرج الى الحل ويحرم ثم يعود الى البيت الحرام لو انه امضاه بالطواف لكان افضل له - 00:34:17

من امضاءه بالخروج لعمرة وهذا المعنى نص عليه جماعة من السلف رحمهم الله تعالى. نعم واركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة قراءة تجزئ عن الفرض نعم قال مالك رحمه الله وتجزئ عن الفرظ - 00:34:43

سبق معنا بان العمرة واجبة كما ان الحج واجب على المذهب وسبق دليل ذلك فالمؤلف رحمه الله يقول وتجزئ عن الفرظ ما هي العمرة التي تجزئ عن الفرض؟ يعني العمرة من التنعيم - 00:35:04

لو انه حج مفردا ثم خرج الى التنعيم فاعتمر بعد حجه اجزأت عمرته تلك عن فرض العمرة وكذلك لو انه حج قارنا اجزأت عمرته التي مع حجه عن العمرة الفريضة هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله تعالى - 00:35:25

اركان الحج قال رحمه الله واركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي اركان الحج هي التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى اربعة اركان الاركان الثلاثة الاولى مجمع عليها بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:35:52

اما الركن الرابع وهو السعي ففيه خلاف هل هو ركن او واجب بل قال بعض اهل العلم بانه سنة لكن المذهب ان هذه الاربعة كلها اركان للحج قال المؤلف رحمه الله واركان الحج الاحرام - 00:36:15

الركن الاول من اركان الحج هو الاحرام والاحرام كما تقدم معنا هو نية الدخول النسك لا مجرد لبس المخيط وانما نية الدخول في النسك حتى وان لم يصاحبها تلبية والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فلو ان انسانا - 00:36:33

ادى اعمال الحج دون ان ينوي الحج لم ينعقد له حج ولو انه مثلا ادى بعض اركان الحج دون ان ينوي الحج لينعقد له حج والركن الثاني من اركان الحج هو الوقوف بعرفة - 00:37:00

قال المؤلف رحمه الله والوقوف يعني الوقوف بعرفة وهو ركن الحج الاعظم وقد جاء في السنن عن عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة - 00:37:23

الحج عرفة وهو ايضا مجمع عليه بين اهل العلم على ركنيته كما تقدم. والركن الثالث طواف الزيارة وهو الذي يسمى طواف الافاضة او طواف الزيارة وركن من اركان الحج باجماع اهل العلم ايضا - 00:37:42

الديل على ركنيته قول الله تبارك وتعالى ثم ليقضوا تفثهم واليوف نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. فالطواف المذكور هنا هو طواف

الافاضة والركن الرابع المذهب هو السعي والدليل على ركنية السعي - 00:38:05
ما في المسند عن حبيبه بنتي تجراه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم السعي دل ذلك على ركنيته قال رحمه الله وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت - 00:38:30
غير اهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة الى بعد نصف الليل والرمي والرمي والحلاق والوداع نعم قال المؤلف رحمه الله وواجباته سبعة كما تلاحظون الواجب الاول الاحرام من الميقات المعتبر له - 00:39:04
الاحرام نفسه ركن من اركان الحج اما عقد الاحرام من الميقات فهو واجب من واجبات الحج او العمرة بدلالة الاحاديث الدالة على المواقيت كما تقدم معنا وقول المؤلف رحمه الله المعتبر له سبق معناه ان المراد بذلك ان من مر بميقات - 00:39:28
فانه يلزمه ان يحرم منه ولا يجاوزه الى غيره قال المؤلف رحمه الله والوقوف بعرفة الى الغروب هذا هو الواجب الثاني من واجبات الحج وهو الوقوف بعرفة الى الغروب وقد تقدم معنا ان الوقوف ركن - 00:40:00
لكن الواجب هو الوقوف جزء من الليل لمن وقف نهارا فلو انه وقف نهارا وخرج ولم يرجع اليها في الليل فانه ترك واجبا الجمع او الوقوف شيء من الليل لمن وقف نهارا - 00:40:21
واجب وليس بركن وقد تقدم معنا الديل على وجوبه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بقي في عرفة الى ان غربت الشمس وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني - 00:40:44
مناسككم قال المؤلف رحمه الله تعالى والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى. هذا هو الواجب الثالث من واجبات الحج وهو المبيت بمنى والمراد بالمبيت بمنى المبيت بها الليالي المبيت فيها ليالي التشريق - 00:41:01
اما المبيت بمنى ليلة عرفة اليوم الثامن من ذي الحجة فهو سنة وليس بواجب كما تقدم معنى قال المؤلف رحمه الله مزدلفة ومزدلفة الى بعد نصف الليل وهذا هو الركن - 00:41:31
الرابع من اركان الحج وهو المبيت بمزدلفة الى ما بعد نصف الليل وقد تقدم معنا ان المبيت بمزدلفة الواجب منه هنا هو البقاء الى ما بعد نصف الليل اما الاستمرار الى الاسفار فهو - 00:41:54
سنة وينتهي وقت المبيت المعتبر بطلوع الفجر فمن اتى بعد طلوع الفجر وقد فاته الواجب اما من جاء بعد نصف الليل فانه يجزئه ان يخرج منها حتى وان لم يبقى فيها الا - 00:42:14
قليلا. اما من جاء قبل نصف الليل فانه يلزمه البقاء فيها الى نصف الليل كما تقدم معنا وتقدم معنا ايضا دليله قال المؤلف رحمه الله والرمي هذا هو الركن هذا هو الواجب الخامس من واجبات - 00:42:35
الحج وهو الرمي والمراد بذلك رمي الجمار يوم النحر وايام التشريق بعده الحادي عشر والثاني عشر وكذلك الثالث عشر لمن لم يتعجل والواجب في الرمي ان يكون على صفته من حيث الهيئة والطريقة وانواع الحصى - 00:42:54
والترتيب ولهذا لو اخل بالترتيب او اخل بالعدد فانه قد اخل بالواجب ومن ثم يلزمه قد تقدم معنا ان من جمع الرمي في اخر ايام التشريق فانه لابد له من الترتيب بان يرمي عن اليوم الاول ثم يعود - 00:43:17
ويرمي عن اليوم الثاني بنيته ثم يعود ويرمي عن اليوم الثالث وهكذا قال المؤلف رحمه الله والحلاق وهذا هو الواجب السادس من واجبات الحج وهو الحلق او التقصير وقد تقدم معنا - 00:43:36
قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه في اه المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليقصر ثم ليحل دل على - 00:43:55
ان التقصير واجب الحلق افضل من التقصير لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثة ثم دعا في الثالثة المقصرين الا اذا كان الانسان اتى بعمرة آآ متأخرا - 00:44:08
وهو متمتع يقصر حتى يبقي شيئا من شعره ليحلقه لتحلل الحج قال المؤلف رحمه الله تعالى والوداع وهذا هو الواجب السابع من واجبات الحج وهو طواف الوداع وتقدم معنا وجه - 00:44:35

وجوبه وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه وبهذا يتبين ان الطواف على ثلاثة انواع في الحج طواف مسنون وهو طواف القدوم وطواف ركن وهو طواف الافاضة او الزيارة وطواف واجبة وطواف الوداع الا انه - 00:44:59

يسقط وجوبه في حق الحائض والنفساء كما تقدم معنا قال رحمه الله قال رحمه الله والباقي سنن. يعني ما بقي سوى الاركان والواجبات مما تقدم ذكره في صفة الحج فانه سنة - 00:45:24

سواء كان فعلا او قولا من السنن الفعلية في الحج مما تقدم ذكره في الصفة ولم يذكر في الاركان ولا في الواجبات المبيت بمزدلفة ليلة عرفة ومنها ايضا طواف القدوم - 00:45:48

ومنها الاضطباع والرمل في طواف القدوم ومن السنن القولية الدعاء في المواطن التي دعا فيها النبي صلى الله عليه وسلم كعرفة المزدلفة بعد رمي الجمرة الاولى ورمي الجمرة الثانية كذلك في السعي - 00:46:10

هذه المواطن التي جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في الحج يسن الدعاء فيها فالدعاء فيها سنة من سنن الحج قال رحمه الله واركان العمرة احرام وطواف وسعي - 00:46:34

قال المؤلف رحمه الله واركان العمرة وهي ثلاثة كما تلاحظون الاحرام والطواف والسعي فاركان العمرة هي اركان الحج سوى الوقوف بعرفة لان الوقوف بعرفة ليس من اعمال العمرة اصلا وانما هو من اعمال الحج - 00:46:55

فقط ما يدل على ركنية الاحرام والطواف والسعي في الحج يدل ايضا على الركنية في العمرة. نعم وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها. وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها. الحلاق الحلق والتقصير وليس - 00:47:16

مراد تعين الحلق انما الحلق والتقصير والاحرام من الميقات وقد تقدم معنا هذا ايضا في مسألة اه واجبات الحج غير انني آآ احب ان انبه ها هنا الى مسألة وهي - 00:47:38

ان بعض الناس يخلطون في مسألة الاحرام فالاحرام المراد به هو الدخول في النسك وبناء عليه فلو انه جاوز الاحرام جاوز الميقات ثم والاحرام فانه قد ترك واجبا من واجبات - 00:48:03

العمرة او الحج وحينئذ لا ينفعه ان يعود للاحرام لو عاد وانما الذي ينفعه لا ينفعه ان يعود للميقات لو عاد وانما الذي ينفعه العود اذا عاد هو الذي لم يحرم - 00:48:31

فالذي جاوز الميقات وهو لم يحرم مع كونه مريدا للنسك هو الذي يقال له اما ان ترجع او تحرم من مكانك واذا احرمت من مكانك فقد لزمك ولهذا من اراد ان يفتي في هذه المسألة يحتاج ان يستفصل - 00:48:49

ليعرف حال المستفتي ونكمل ان شاء الله بعد الاذان اتفضل يا شيخ قال رحمه الله فمن ترك الاحرام لم لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به - 00:49:08

ومن ترك واجبا فعليه دم او سنة فلا شيء عليه نعم. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما بين ما يترتب على ترك الاركان وما يترتب على ترك الواجبات وما يترتب على ترك - 00:49:31

السنن فقال رحمه الله فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه من ترك ركنا من اركان الحج فلا يخلو الركن المتروك من حالتين الحالة الاولى ان يكون الركن المتروك هو الاحرام نفسه - 00:49:54

فحينئذ لا ينعقد نسكه ولا يجزئه ما فعل من اعمال الحج او اعمال العمرة وذلك لان الحج او العمرة لا ينعقدان الا بالنية كما ان الصلاة لا تنعقد الا بالنية - 00:50:18

ونظير هذا سبق معنا في الصلاة ان من ترك تكبيرة الاحرام فانه لم تنعقد صلاته هكذا الاحرام اما الحالة الثانية وهي ترك ركن اخر غير الاحرام كالوقوف بعرفة او السعي او الطواف - 00:50:48

قال المؤلف رحمه الله تعالى لم يتم نسكه الا به بمعنى انه يلزمه ان يأتي به فلا يمكنه التحلل لانه لا يتحلل بنية التحلل كما سبق معنا بل يتعين عليه بان يأتي بهذا النسك الذي - 00:51:13

تركه سواء كان قد ترك الركن او ترك النية في الركن ولهذا قال ومن ترك ركنا غيره او نيته فلو انه طاف او سعى بلا نية لم يجزئه ذلك

الطواف ولا السعي عن الركن - 00:51:35
ولزمه ان يأتي به منويا وهل هذا يشمل جميع الاركان سوى الاحرام هل يشمل جميع اركان سوى الاحرام الجواب لا يستثنى من ذلك الوقوف بعرفة وقد سبق معنا انه يجزئ الوقوف بعرفة حتى بالنسبة للماء للنائم - 00:52:02
ولمن مر بها وهو جاهل انها عرفة الوقوف بعرفة مستثنى من مسألة النية اما من ترك ركنا غيره او نيته حيث تلزم النية فانه لا يتم نسكه الا به قال المؤلف رحمه الله ومن ترك واجبا هذه الحالة الثانية ان يترك واجبا من الواجبات سواء في الحج او العمرة. فاذا ترك واجب من الواجبات - 00:52:31
سواء واجبات الحج السبعة او واجب العمرة. فان عليه دم مقابل كل واجب سواء ترك الواجب اه متعمدا او جاهلا او ناسيا لكنه اذا تركه جاهلا او ناسيا لا يتعرض للاثم - 00:53:04
اما اذا تركه بلا عذر فانه متعرض للاثم لكونه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لكن تارك الواجب في الحالتين سواء كان تركه لعذر او لغير عذر الا ما استثني في المبيت - 00:53:30
ونحوه انه استثنى السقاة والرعاة فانه يلزمهم دم يعني والدليل على انه يلزمهم دم هو اثر ابن عباس رضي الله عنه من ترك واجبا فعليه دم والمتعين هو الدم وليس هو التخيير بين الثلاثة كما في الفدية في المحظورات. لا يقال يخير بين دم او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام - 00:53:52
لبس المخيط مثلا خير بين الثلاث الاشياء ومن تجاوز الميقات ثم احرم بعد الميقات فقد ترك واجبا فلا يخير وانما تعين عليه الدم فان لم يستطع الدم فما الحكم الجواب ان حكمه حينئذ كحكم من وجب عليه دم المتعة وهو لا يستطيعه - 00:54:27
وقد تقدم معنا ان من لزمه دم المتعة فلم يجده انه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال الله تبارك وتعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة للحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة - 00:54:57
شاملة وكذلك الشأن في من لزمه دم لترك واجب فلم يستطعه قال المؤلف رحمه الله او سنة فلا شيء عليه. اما اذا ترك السنة سواء كانت قولية او فعلية فانه لا شيء عليه - 00:55:21
لا شيء عليه على سبيل الوجوب ولا شيء عليه على سبيل الاستحباب ايضا نعم قال رحمه الله باب الفوات والاحصار. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الفوات والاحصار والفوات مصدر فات - 00:55:42
فهو فائت وفوات وهو السبق الذي لا يدرك. فاذا سبق فلم يدرك فهو اما المسبوق الذي يمكنه الادراك فيعبر عنه بانه قد فاته ولهذا الذي فاتته ركعة او ركعتان مسبوق - 00:56:08
بخلاف الذي فاتته الصلاة كلها مع الجماعة فقد فاتته الصلاة وفاتته الجماعة هذا المراد بالفوات. اما الاحصار فهو مصدر احصر يحصر احصارا اذا احصره عدو او او مرض ويقال ايضا حصره يعني اذا - 00:56:35
منعه والفوات والاحصار متقاربان في احكامهما غير ان بينهما شروق ولعل الاخوة والاخوات الحاضرين المتابعين لنا ومنتسبين يتأملون في هذه الفروق يجمعونها في الموقع في منتدى الموقع يتأملون فيها يستخرجون الفروق ثم يستخرجون الفارق - 00:56:59
اما الاصل فهو ان احكام الفوات كاحكام الاحصار لكن كما قلت سيتضح لنا وربما اصرح بالفرق الفروق يتأمل الاخوة في هذه الفروق ثم يتأملون في الفارق نعم قال رحمه الله - 00:57:36
من فاته الوقوف فاته الحج. وتحلل بعمرة ويقضي. ويؤدي ان لم يكن اشترط. نعم. بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالفوات. فقال من فاته الوقوف يعني الوقوف بعرفة من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج لكون الوقوف بعرفة - 00:57:57
ركنا من اركان الحج وانما يفوته الوقوف بعرفة اذا طلع عليه فجر يوم النحر وهو لم يأتها بعد قال المؤلف رحمه الله فاته الحج. وقد جاء عن جابر رضي الله عنه انه قال لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر - 00:58:22
من ليلة جمع يعني ليلة مزدلفة قال رحمه الله وتحلل بعمرة يعني انه ينقلب احرامه الى عمرة بناء على ان العمرة لا وقت لها فيطوف

ويسعى ويحلق او يقصر هذا هو الأمر الأول إذا فاته الحج - 00:58:49
اولا يتحلل بعمرة. ثانيا قال المؤلف رحمه الله تعالى ويقضي يقضي ماذا؟ يعني يقضي الحج الفائت الامر الثالث ويهدي ان لم يكن اشترط يذبح هديا اذا قظى يعني هذا الهدي يذبحه - 00:59:18
في حج القضاء هذا الهدي يذبحه في حج القضاء حتى وان لم يكن الاحرام الذي احرم به تمتع او قران فهذا الهدي انما وجب لكونه قد فاته الحج ومحله في حج القضاء. لا بعد - 00:59:50
العمرة لكن المؤلف رحمه الله تعالى يقول ان لم يكن اشترط وفهمنا من ذلك بانه اذا اشترط في احرامه قد تقدم معنا الاشتراط فانه اذا كان قد اشترط ومحل اشتراط هو عند ابتداء الاحرام لا في اثناء الاحرام - 01:00:19
فانه حينئذ لا يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الهدي تبعا له وانما يتحلل يتحلل بعمرة وانما يتحلل بعمرة فقط نعم قال رحمه الله ومن صده عدو عن البيت لكن نلاحظ اننا قلنا انه لا يجب عليه اذا اشترط المراد اذا لم يكن هذا الحد - 01:00:44
الذي عقده واجبا اما اذا كان واجبا فانه لا يجزئه عن حجة الاسلام لكونه تحلل بعمرة كذلك اذا كان منزورا او نحو ذلك نعم قال رحمه الله ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل - 01:01:15
فان فقده صام عشرة ايام ثم حل وان صد عن عرفة تحلل بعمرة وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل - 01:01:34
تكلم المؤلف رحمه الله تعالى بعد كلامه في الفوات تكلم في الاحصار فقال ومن صده عدو عن البيت فلم يستطع الوصول اليه بحيث لم يستطع الوصول الى البيت من طريق اخر او نحو ذلك تعذر عليه الوصول للبيت فانه حينئذ - 01:01:56
يهدي يذبح الهدي ثم يحل من احرامه وهذا الهدي وجب لكوني حل بالاحصار لقول الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم كما استيسر من الهدي وافاد كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يحل الا بعد ان يهدي وليس له ان يحل من احرامه ثم - 01:02:25
يهدي وبناء عليه لو ارتكب محظورات من محظورات الاحرام قبل ان يذبح الهدي فانه يلزمه عنها الفدية فانه يلزمه عنها الفدية. قال المؤلف رحمه الله فان فقده صام عشرة ايام ثم حل - 01:03:03
وصيام العشرة ايام بالنسبة للمحصر اذا فقد الهدي انما هو قياس على المتمتع اذا فقد الهدي كما قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - 01:03:28
فهكذا شأن دم الاحصار. وهكذا شأن دم الذي يجب لترك واجب كما تقدم. اذا لم يستطعه الانسان فان واجب وصيام عشرة ايام قياسا على المتمتع اذا لم يجد الهدي وكلام المؤلف هذا يفيد بان هذا الاحصار هذا حكمه سواء كان احصارا عاما بمعنى منع الناس كلهم - 01:03:44
او كان احصارا خاصا ببعضهم دون بعض نعم قال فان فقد آآ الهدي صامت ايام ثم حل اما اذا كان قد اشترط فان الاشتراط ينفعه كما تقدم بانه يحل من احرامه - 01:04:13
ولا هدي عليه كما سبق معنا في الاشتراط في الاحرام طيب هل ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا قضاء ما ذكر هنا بخلاف الفوات اذا انا نبهت على فرق الان وهو - 01:04:37
ان الاحصار لا يجب فيه القضاء ولهذا لم يرد في الاية الامر بالقضاء وانما قال الله فان احصيتم فما استيسر من الهدي ولم تذكر القضاء. فان قال قائل ولماذا تسمى عمرة القضية عمرة - 01:04:59
قضية التي وقعت في السنة السابعة بعد عمرة الحديبية التي احصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انها انما سميت عمرة القضية او عمرة القضاء لا لكونها قضاء للعمرة السابقة. وانما من باب مقاضاة الكفر - 01:05:18
صار بناء على انها هي التي وقعت وفق المعاهدة والصلح الذي وقع بينهم نعم قال المؤلف رحمه الله يصده ويصد عن عرفة تحلل بعمرة اذا صد عن عرفة دون البيت. بحيث انه لم يتمكن من الوصول الى عرفة - 01:05:38

لم يفته الوقوف بعرفة لكنه صد صد عنها فانه حينئذ يتحلل اه بعمرة قال المؤلف وان صد عن عرفة تحلل بعمرة وهل اوجب عليه شيئا مع التحلل بعمرة لا طيب لو كانت لو كان فواتا - 01:06:02

يجب ماذا لو كان فواتا وجب القضاء والهدي. وهنا لا يجب القضاء ولا الهدي وهذا الفرق الثاني نبهت نبهت عليه هنا لا يجب القضاء ولا الهدي وانما يتحلل بعمرة مباشرة - 01:06:33

قال المؤلف رحمه الله تعالى فان قال قائل لماذا يتحلل بعمرة؟ فالجواب ان التحلل بعمرة يجوز اذا اراد الحج ولو بغير في عذر وهنا هو معذور طيب ما الحكم لو انه صد عن واجب من الواجبات - 01:06:54

لا يمكن نقول يصد عن طواف الافاضة لان طواف الافاضة لا وقت له طيب لو انه صد عن واجب من الواجبات لم يتمكن من دخول منى مثلا فترك الرمي والمبيت - 01:07:18

اول ما بيت مزدلفة هل يتحلل الجواب لا لا يتحلل وانما يمضي في نسكه لكن يجب عليه مقابل هذا الواجب الذي تركه دم نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان مرض او ذهاب نفقة بقي محرما الا ان لم يكن اشترط - 01:07:33

اذا حاصره مرظ كأن يقعده مرض فيمنعه عنه المسير او تنتهي نفقته او يظل الطريق فانه حينئذ ليبقى محرما لماذا لانه ليس كالمحصر الذي يزول احصاره بتحلله فالتحلل هنا لا يفيده شيئا. فالتحلل لن يأتي له بالنفقة - 01:07:57

والتحلل لن يشفيه من مرضه. وليس كالاحصار اذا تحلل تحققت له مصلحة. فاذا ذهبت نفقته او مرض او ظل الطريق فانه يبقى محرما ولا يتحلل حتى يرتفع العذر فان فاته الوقوف بعرفة انتقل حكمه الى حكم الفوات فتحلل بعمرة - 01:08:31

هذا الحكم كله ذكره المؤلف رحمه الله تعالى قال ان لم يكن اشترط يعني في ابتداء احرامه فاذا كان قد اشترط في ابتداء احرامه يتحلل مباشرة بناء عليه فالاشتراط في الاحرام كما تقدم يفيد في التحلل. سواء كان تحلله لاجل فوات - 01:09:01

او اه لكنه تحلل بعمرة او تحلله لاجل احصار او مرض او نحو ذلك غير انه لا يصح الاشتراط كما تقضى معنا ان يشترط ان له ان يحل من نسكي متى شاء فهل الاشتراط لا ينفع ولا يصح - 01:09:26

وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الفوات والاحصار. ونكمل بقية الهدي والاضاحي ان شاء الله في الدرس القادم. وكما تلاحظون باننا ذكرنا فرقين بين فوات والاحصار سابقي الشق الاخر من الواجب فلا اجيب عنه - 01:09:43

وهو لعل الاخوة والاخوات يفكرون في وجه التفريق بين الفوات والاحصار لماذا فرق الفقهاء بينهما في المسألتين السابقتين الله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:10:05